



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	30 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	عنا فيها للقرارات الإرسال				

نسخ النسخة الأصلية : 0,25 دج ونسخ النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - نفس العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم القهارس مجاناً للمشتكرين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - نفس النشر على أساس 3 دج للسطر

فهرس

- مرسوم رقم 71-41 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة . 174

- مرسوم رقم 71-42 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن إحداث مفتشيات للتوظيف العمومية . 176

- مرسوم رقم 71-43 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية . 177

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن إنهاء الحاق متصرف . 177

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتضمن إلغاء التسجيلات الواردة في مخطط النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق . 174

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 71 - 40 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للإدارة . 174

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية لسنة 1971 • 178

— قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية لسنة 1971 • 179

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 يتضمن قائمة الطلبة المقبولين في المعهد الوطني الفلاحي • 179

— قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1970 يتضمن قائمة المهندسين الفلاحيين المتخرجين من المعهد الوطني الفلاحي (فوج 1966 - 1970) • 181

وزارة المالية

— منشور مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتعلق بالموظفين الذين يسرى عليهم القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية (تثبيت مدة التمرين) • 182

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 16 يوليو سنة 1970 يتضمن الاعلان عن نجاح التلاميذ المربين في امتحان التخرج من مدارس تكوين الاطارات (فرع المربين) • 184

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتضمن الغاء التسجيلات الواردة في مخطط النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 تلغى التسجيلات رقم 1146 و 1147 و 1148 ، الواردة في مخطط النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق ل ناحية مدينة الجزائر باسم مؤسسة محمد ايمينيف التي يوجد مركزها الرئيسي بتيقزيرت •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 - 40 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بـسير المدرسة الوطنية للإدارة ،

بمقتضى ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« تحدث مدرسة وطنية للإدارة تكلف بتكوين موظفي الابتكار في الادارات المركزية والمصالح الخارجية ، كما تسهم في تخريج رجال القضاء •

يحدث ضمن المدرسة مركز للمستندات والأبحاث الادارية يستهدف على وجه الخصوص الشروع في الأبحاث الخاصة بالإدارة ونشر النتائج بوسائل النشر والمساهمة بمساعدته ، عن طريق تقديم الوثائق وتنفيذ الدراسات واجراء المبادلات وتنميتها مع الهيئات الأجنبية أو الدولية التي تتعاطى نفس مهمته • •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 •

هواري بومدين

مرسوم رقم 71-41 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بـسير المدرسة الوطنية للإدارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

« المادة 15 : »

(4) انشاء باللغة العربية (المدة 3 ساعات - المعامل 3)

« المادة 25 : »

« يشتمل هذا الامتحان على أربعة اختبارات كتابية تتعلق بدرسيتين للاتقان موزعين في السنة الأولى ودرسيين للاتقان موزعين في السنة الثانية ، وكذلك على اختبار شفهي يتعلق بالمحاضرات النظرية والتدريبات ، تجرى على شكل أسئلة ومحادثة لمدة عشرين دقيقة مع لجنة الامتحان التي يترأسها شخص قائم بوظيفة التعليم بالمدرسة يعين من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة وتضم مدير الدروس ومدير التدريبات ومدير مركز المستندات والأبحاث الإدارية والمحاضرون والأساتذة المحاضرون المعنيون . »

« المادة 26 : يشتمل التعليم الخاص للسنة الثالثة على دروس وملتقيات مشتركة بين جميع الفروع ودروس ومحاضرات نظرية وأعمال تطبيقية وتدريبات عملية خصوصية لكل فرع . »

« المادة 27 : يجرى تنقيط التلاميذ في نهاية السنة الثالثة من الدروس ، ويتم ترتيبهم مع مراعاة نقطهم الدراسية . »

« المادة 28 : »

يشتمل التعليم في السنة الرابعة على دروس وأعمال تطبيقية ومحاضرات نظرية وملتقيات خاصة بكل فرع .

وفي نهاية السنة الرابعة ، يجرى تنقيط التلاميذ ويتم ترتيبهم مع مراعاة أن نصف النقط تخصص للدراسة والنصف الآخر للتمرين . »

« المادة 29 : »

تمنح النقط للتلاميذ ويرتبون عند نهاية السنة الرابعة مع اعتبار نصف معدل نقطهم الخاص بالترتيب المحصل عليه عند نهاية السنة الثانية ومعدل نقطهم الدراسية للسنتين الثالثة والرابعة ونصف النقط المحصل عليها في امتحان التخرج . »

« المادة 30 : يشتمل امتحان التخرج :

(4) بصفة انتقالية ، على اختبار كتابي باللغة العربية ، لكل فرع (المدة 4 ساعات) .

(5) على اختبار أسئلة ومحادثة مع لجنة الامتحان المعينة بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة والمحتوية ، علاوة على رئيسها ، على أربعة من كبار الموظفين وأربعة أساتذة من المدرسة (المدة 30 دقيقة) . »

المادة 3 : تلغى المواد 48 و 49 و 50 و 51 من المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 .

المادة 4 : يضاف الى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 العنوان السادس ويشتمل على المواد من 57 الى 62 وأتالي نصها :

جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المعدل والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم المواد 14 و 16 و 18 من المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 6 : »

« تعتبر مصادقة الميزانية مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 يوماً من تاريخ إحالتها الا اذا اعترض عليها أحد الوزيرين . »

وفي حالة الاعتراض ، يحيل مدير المدرسة مشروعاً جديداً للمصادقة عليه ، في مهلة 15 يوماً من تاريخ تبلفه الاعتراض .

وتعتبر المصادقة مكتسبة ، عند انقضاء مهلة 15 يوماً تلى إحالة المشروع الجديد ، اذا لم يعارض فيه من جديد أحد الوزيرين .

واذا لم تتم المصادقة بتاريخ بدء السنة المالية ، فيؤذن للمدير الشروع في النفقات الضرورية لسير المدرسة الوطنية للإدارة في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية السنة السابقة . »

« المادة 8 : »

(5) ان ايراد الاتفاقات المبرمة بين المدرسة والادارات والهيئات العمومية فيما يخص الأشغال المتبعة بناء على طلبها من قبل مركز المستندات والأبحاث الإدارية ،

(6) معاشات التلاميذ والإيجارات . »

« المادة 14 : »

لا يجوز للمرشحين المفصولين من المدرسة الوطنية للإدارة أن يتقدموا مرة ثانية لمسابقة الدخول . »

المادة 2 : تعدل الفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 4 من المادة 15 والفقرة 2 من المادة 25 والفقرة الأولى من المادتين 26 و 27 والفقرة 4 من المواد 28 و 29 و 30 من المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 على الوجه التالي :

« المادة 3 : »

« يتداول مجلس الإدارة ، بناء على تقرير مدير المدرسة الوطنية للإدارة ، حول الميزانية وسير المدرسة ومركز المستندات والأبحاث الإدارية ، ويضبط تنظيم التدريس والتمارين وبرنامج الدروس بعد أخذ رأى لجنة الدروس . »

« العنوان السادس »

« الأحكام الخاصة بمركز المستندات والأبحاث الإدارية »

« المادة 57 : تنحصر مهمة مركز المستندات والأبحاث الإدارية المحدث ضمن المدرسة بموجب المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 3 صفر عام 1384 الموافق 14 يونيو سنة 1964 المعدل، فيما يلي :

- أن يقدم لأساتذة وتلاميذ المدرسة المستندات الضرورية للدراسات والتدريبات ، ولهذا الغرض ، فإن المكتبة ومصالح المستندات الخاصة بالمدرسة تكون تابعة لهم . وتحدد بالتالي من قبل مدير المدرسة شروط دخول التلاميذ وهيئة المعلمين والأجانب عند الاقتضاء الى المدرسة والى المركز وطرق إعادة ومراجعة المؤلفات والمستندات .

- أن يقدم مساعدته الى الإدارات بناء على طلبها ، ولا سيما بأن يضع تحت تصرفها الموارد المستندية وينجز لها الدراسات .

- القيام بالأبحاث الإدارية ونشر النتائج بوسائل نشر الملفات وأدوات العمل الأخرى ومجموعات المؤلفات .

- الشروع بالمبادلات وتنميتها مع الهيئات الأجنبية أو الدولية التي تمارس نفس المهمة .

« المادة 58 : يكون مدير مركز المستندات والأبحاث الإدارية تحت سلطة مدير المدرسة الوطنية للإدارة والمكلف بالمديرية التقنية للمركز ، ويعاونه في مهمته مجلس توجيه يضم :

- مدير المدرسة الوطنية للإدارة ، رئيساً ،

- مدير مركز المستندات والأبحاث الإدارية ،

- مدير الدروس ،

- مدير التدريبات ،

- الكاتب العام ،

- أستاذين من المدرسة الوطنية للإدارة ،

- ممثلاً لمختلف الإدارات المعنية في كل فرع من المركز .

« المادة 59 : ان برامج المستندات والأبحاث التي يقترحها مدير المركز يقررها مدير المدرسة بعد مشاورة مجلس التوجيه .

« المادة 60 : يجوز لمدير المدرسة ، بناء على اقتراح مدير المركز ، تنظيم فروع المستندات النوعية المطابقة لكل من القطاعات ذات الفائدة الدائمة للمركز . ويعين مساعدو البحث التابعون للمركز في أحد هذه الفروع .

« المادة 61 : ان المساعدات التي يقدمها مركز المستندات والأبحاث الإدارية الى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما التزويد بالمستندات والقيام بالدراسات يمكن أن يبرم بشأنها اتفاقيات بينها وبين المدرسة الوطنية للإدارة .

« المادة 62 : يجوز للمدرسة الوطنية للإدارة أن تبرم مع الهيئات الأجنبية أو الدولية اتفاقيات تتضمن تنظيم أشغال مشتركة أو تبادل أدوات مستندية أو خدمات .

« المادة 5 : تصبح المادة 57 من المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ

في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 ، المادة 63 والأخيرة من نفس المرسوم المعدل وبدون تغيير في متنها .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 42-71 مؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن أحداثاً مفتشيات للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 168 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمحددة بموجبه اختصاصات وزير الإصلاح الإداري والوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 238 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمصرفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك المحققين الإداريين ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث تطبيقاً للمادة 10 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار إليه أعلاه ، لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وظيفتان نوعيتان لمفتش ومفتش مساعد للوظيفة العمومية .

المادة 2 : يكلف مفتش الوظيفة العمومية على الخصوص بما يلي :

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 25 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمعدل بموجبه المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان حدود السن المتعلقة بالتعيين في الأسلاك المحدثة طبقاً للمادة 4 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 تؤخر بالنسبة لأي مترشح مهما كانت كيفية التعيين بالسلك ، وذلك على الوجه التالي :

أ - سنة واحدة عن كل ولد مكفول وفقاً لمفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، وبدون أن يتجاوز التأخر أكثر من خمس سنوات ،

ب - مدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

ج - مدة مساوية للمدة المقضية في الخدمة الوطنية .

المادة 2 : ان مجموع هذه المدد لا يمكن على أي حال أن يتجاوز العشر سنوات بالنسبة للمترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، أو الخمس سنوات بالنسبة لمن لا يتمتعون بهذه الصفة .

المادة 3 : لا يجوز للمترشحين التمسك على وجه التتابع بأحكام المادتين 1 و 2 أعلاه خلال خدمتهم ، إلا في حدود الخمس سنوات أو العشر سنوات المشار إليها في المادتين المذكورتين أعلاه .

المادة 4 : يحسب التاريخ بمثله بالنسبة للمدد ، ويجبر عدد فصول السنة المطابقة إلى الرقم الأعلى مباشرة .

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

هوارى بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن إنهاء الحاق متصرف

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 ينهى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 ، الحاق السيد كمال عشي ، المتصرف من الدرجة الأولى ،

- القيام عن طريق التأشير بمراقبة تسيير مستخدمى الإدارات العمومية ،

- متابعة تطور عدد المستخدمين ،

- جمع كل المعلومات عن تسيير وسير المصالح العمومية ،

- القيام بكل التحقيقات لضمان مراقبة الإدارة وتنسيق الأعمال المشروع فيها قصد التكوين الإداري وخصوصاً على مستوى الولاية .

المادة 3 : يعاون المفتش ، مفتش مساعد ، يمكن أن يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له .

يمكن للمفتش المساعد ، عند عدم وجود المفتش أن يمارس الاختصاصات المحددة في المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : يمارس المفتشون والمفتشون المساعدون مهامهم في الإدارة المركزية أو لدى الولايات .

المادة 5 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمفتش الوظيفة العمومية ، المتصرفون الذين لهم 5 سنوات على الأقل من الخدمة في رتبهم .

المادة 6 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للمفتش المساعد للوظيفة العمومية الملحقون الإداريون الذين لهم 5 سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة 7 : تحدد الزيادة الاستدلالية الملحق بالوظائف النوعية لكل من مفتش ومفتش مساعد للوظيفة العمومية بـ 50 و 35 نقطة استدلالية .

المادة 8 : يمكن أن يعين في الوظائف النوعية بصفة انتقالية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 الموظفون الآتي ذكرهم :

- مفتش للوظيفة العمومية : المتصرفون الذين أتموا عامين من الخدمات الفعلية في سلكهم ،

- المفتش المساعد للوظيفة العمومية : الملحقون الإداريون المثبتون لعامين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة أو البالغون الدرجة الثانية في سلكهم .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71-43 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ولاية الأصنام :

- الرئيس : أحمد مزوار ، نائب رئيس المجلس القضائي بالأصنام .
- العضوان : طيب بن يزار وسليمان درامشيا ، قاضيان في محكمة الأصنام .

ولاية المدية :

- الرئيس : عبد القادر مازيغي ، نائب رئيس غرفة في المجلس القضائي بالمدية .
- العضوان : عبد القادر موساوي ومحمد يوسف ، قاضيان في محكمة المدية .

ولاية مستغانم :

- الرئيس : سعيد تاحلايتي ، نائب رئيس المجلس القضائي بمستغانم .
- العضوان : عبد القادر عمار قلاط ، ومكي ، قاضيان في محكمة مستغانم .

ولاية الواحات :

- الرئيس : أحمد سديري ، نائب رئيس المجلس القضائي بورقلة .
- العضوان : عبد الرحمن تاوتي ومحمد عيساوي ، قاضيان في محكمة ورقلة .

ولاية وهران :

- الرئيس : عبد اللطيف بن شهيدة ، رئيس المجلس القضائي بوهران .
- العضوان : محمد بن مني ، رئيس محكمة وهران ، والعربي طراش ، قاضي في محكمة وهران .

ولاية سعيدة :

- الرئيس : أحمد جباري ، نائب رئيس المجلس القضائي بسعيدة .
- العضوان : محمد مختار خروبي ، نائب رئيس محكمة معسكر وعمران العروسي ، قاضي في محكمة معسكر .

ولاية الساوره :

- الرئيس : أحمد حمزاوي ، رئيس غرفة في المجلس القضائي ببشار .
- العضوان : أحمد بن صائم ، مستشار ، ويوسف ولد عوالي ، قاضي في محكمة بشار .

ولاية سطيف :

- الرئيس : الوليد عمران مستشار في المجلس القضائي بسطيف .
- العضوان : لحسن بن هـلا ، نائب رئيس ، ومحمد بوالقصبياي قاضي في محكمة سطيف .

ولاية تيارت :

- الرئيس : حاج دلهوم نائب رئيس المجلس القضائي بتيارت .

لدى المصلحة المكلفة بمشروع الحضنة - منظمة الأغذية والزراعة .

ويعاد ادراج المعنى ، بنفس الصفة ، بوزارة الأشغال العمومية والبناء .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية لسنة 1971

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 74 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 22I المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعين القضاة الواردة أسماؤهم بعده للمشاركة في أعمال اللجان الانتخابية للولايات وذلك للنظر في النزاعات الانتخابية التي يمكن أن تنشأ خلال الانتخابات البلدية الجارية سنة 1971 ، وهم السادة :

ولاية الجزائر :

الرئيس : أحمد ظريف ، رئيس غرفة في المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

العضوان : عبد القادر فضيل ، مستشار في المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، وعبد القادر بوركايب ، نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر .

ولاية عنابة :

الرئيس : أحمد بن ستيتي ، رئيس المجلس القضائي بعنابة .

العضوان : ربيع مصباح وسليمان علاق ، قاضيان في محكمة عنابة .

ولاية الأوراس :

الرئيس : هاشمي بوطالب ، رئيس المجلس القضائي بباتنة .

العضوان : محمد شريف صيبا ، ومحمد صادق معراوى ، قاضيان في محكمة باتنة .

ولاية قسنطينة :

الرئيس : عمرو نصار ، رئيس المجلس القضائي بقسنطينة .

العضوان : أحمد شريف عيساوي زيتون ، وعبد القادر بوالاجبال ، قاضيان في محكمة قسنطينة .

المادة 4 : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 يتضمن قائمة الطلبة المقبولين فى المعهد الوطنى الفلاحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 68 – 423 المؤرخ فى 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن تنظيم المعهد الوطنى الفلاحي ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 424 المؤرخ فى 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدراسات فى المعهد الوطنى الفلاحي ،

– وبناء على محاضر مداورات لجنة القبول فى المعهد الوطنى الفلاحي ، أثناء الجلسات المنعقدة فى II أكتوبر سنة 1966 و 4 نوفمبر سنة 1967 و 15 أكتوبر سنة 1968 و 14 أكتوبر سنة 1969 و 2 أكتوبر سنة 1970 ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يقبل بالمعهد الوطنى الفلاحي الطلبة الآتية أسماؤهم فى القائمة الملحقة بهذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير المعهد الوطنى الفلاحي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ذى القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

فوج 1966 – 1970

أولا – بكالوريا التعليم الثانوى ومايعادلها :

أ – الجزائريون :

عبد العزيز عبد الحميد	فريد بن مختار
حميد آيت عمار	محمد بومدين
مبروك علوش	جمال بوريدج
سليمان عارف	مصطفى شابور
رشيد بن بوعزیز	محمد شيروف
الأخضر بن الشيخ	محمد درياد
حسين بن دالى	عمرو أدريس

العضوان : خالد كحلولة وأحمد منتفخ ، قاضيان فى محكمة تيارت .

ولاية تيزى وزو :

الرئيس : مخلوف موهوب ، رئيس غرفة فى المجلس القضائى بتيزى وزو .

العضوان : حسين بابا عيسى ، ومحمد طاهر حموم ، قاضيان بمحكمة تيزى وزو .

ولاية تلمسان :

الرئيس : مصطفى قارة تركى نائب رئيس المجلس القضائى .

العضوان : أحمد حمزاوى نائب رئيس محكمة تلمسان ومصطفى بن دلهوم قاضى بنفس المحكمة .

المادة 2 : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية لسنة 1971

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

– بمقتضى الأمر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 74 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 22I المؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يعين السيد ابراهيم بوضياف ، رئيس غرفة فى المجلس القضائى بسعيدة ، رئيسا للجنة الانتخابية فى ولاية سعيدة ، مكان السيد أحمد جبارى ، نائب رئيس المجلس القضائى المذكور .

المادة 2 : يعين السيد محمود روما ، قاضى محكمة وادى الماء ، عضوا فى اللجنة الانتخابية لولاية الاوراس مكان السيد محمد الشريف صيبا القاضى بمحكمة باتنة .

المادة 3 : يعين السيد خالد معزوزى ، قاضى محكمة الاصنام ، عضوا فى اللجنة الانتخابية لولاية الاصنام مكان السيد طيب بن يزار ، القاضى بمحكمة الاصنام .

فوج 1968 - 1972

أولا - بكالوريا التعليم الثانوى ومايعادلها :

أ - الجزائريون :

عبد السميع جيلالى	نور الدين عابد
عنتر غزلان	الآنسة خديجة عيسى
بوخميس هروادى	أحمد عمران
كلاخى كلاخى	عبد القادر أوجيت
محمد مراد	محمند بن عيسى
عبد القادر خليل	عبد السلام بن عمارة
أحمد كياس	الآنسة فوزية بن عربة
الآنسة فريدة قريش	محمند بن يوسف
نور الدين الأطرش بالعروسي	عاشور بريهمات
المولدى نصار	الآنسة زهية بومغزة
محمد ونان	رابح شنوفى
جيلالى يحياوى	قويدر شيخ
عبد المجيد زمال	فيصل جدى

ب - الأجانب :

فرانسوا موبير

ثانيا - مسابقة الدخول للمعهد الوطنى للفلاحي :

أ - الجزائريون :

فاروق بن سعيد	نزيه عشاش
مصطفى شعبان	محمد عيناس
الآنسة وهيبه مساوون	الآنسة سدره عمراني
خالد اسكندر	حنفى عزوز
محمد تونسى	الآنسة ربعة بلوشراني
الآنسة يمينه زراية	حمدانى بن عزوز

ثالثا - القبول فى السنة الثانية :

أ - الجزائريون :

محمد مقران

ب - الأجانب :

محمد برادى
جان بول دودو

فوج 1969 - 1973

أولا - بكالوريا التعليم الثانوى ومايعادلها :

أ - الجزائريون :

علي عزري	اسماعيل ابركان
حسن باعزين	علي شيرى
عبد الرؤوف باسمى	الآنسة خديجة أحمد
الآنسة ربيحة بلعيفة	معمر أحميم
الطاهر بلقاسم	محمد صلاح الدين أحرين
محمد ناجى بن الشيخ الحسين	رابح على الأور
شعبان بن حميش	موسى علام

محمد مخلوفى

مصطفى منصورى

عبد المجيد مرابط

العياشى مردف

خالد سعيد وعمر

عطو سلسلة

محمد سيوطح

قدور الزين

عمار قرفى

جيلالى حاج ميلود

خالد حمدوش

مصطفى حمو

جيلالى هداچ

مسعود حيمر

بشير كديك

محمد قويدر

ب - الأجانب :

الآنسة عائشة الخيارى

محمد صالح بن طالب

ثانيا - مسابقة الدخول :

أ - الجزائريون :

أحمد بلحوت

أحمد خليفة

الصادق معطى الله

منصور مرابط

فوج 1967 - 1971

أولا - بكالوريا التعليم الثانوى ومايعادلها :

أ - الجزائريون :

رابح حربى	الآنسة فتيحة عبادة
علي ايصولح	الصادق عبد المجيد
الحاج كابوية	محمد عبدون
رابح قجور	بلقاسم على خوجة
عمر قلقولى	بلقاسم عزوط
يوسف كريد	الآنسة لويزة بكايلى
بوعزة مجاجى	محمد بلبليلية
محمد ملوحي	الطيب فرحات بن عباد
الشاذلى صالحى	عبد الرحمن بوعلى
عبد المجيد سرحانى	الشريف بوسديرة
توفيق ستنا سعيد	الامين شبلى
أحمد طرافى	عبد الرحمن شنيكى
رشيد تواتى	محمد قوادفل

ب - الأجانب :

علي بيرم

عدنان برهاني

محي الدين العرقسوسى

ثانيا - مسابقة الدخول :

أ - الجزائريون :

الآنسة فاطمة دحماني

الآنسة بادبة الأغواطى

رشيد معزور

جمال الدين شراك
هاشم دينار
محمد كمال جويني
عمر فنغور
علي فراجي
عبد المجيد غريب
محمد قبال
مصطفى حداد
محمد حاجب
ابن يوسف حاجي
عمار حضري
الآنسة نسيم هلة
مسعود قادم
محمد قارة زعيتري
نور الدين كمال
محمود قلو
محمد خلدون
توهاي خلفاوي
رضا خلاف
بوجمعة خماري
محمد بشير العمارة

ب - الأجانب :

بول بيمبولو
فرانكلان بن جامين
وصيف شرارة
عادل حاج حسن

ثانيا - مسابقة الدخول :

أ - الجزائريون :

الأخضر آدم
الآنسة نذرة آيت عبد القادر
محمد أرزقي أوجيت
عبد الرحمن عوسات
أمين حسيني بهلول
محمد مولود بلال
الآنسة رزيقة بوسديرة
محمد قاديقاو
الطاهر حاج صدوق

موسى خربوش
الآنسة زبيدة العناني
الآنسة منوية مسعودي
محمد نبي
الآنسة ملحة نكار
عبد الرحمن وهابي
العربي روابع
مقران سحنون
خالد زادي

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1970 يتضمن قائمة المهندسين الفلاحين المتخرجين من المعهد الوطني الفلاحي (فوج 1966 - 1970)

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 ، يمنح دبلوم المهندسين الفلاحين لطلبة المعهد الوطني الفلاحي (فوج 1966 - 1970) الآتية أسماؤهم :

الآنسة شافية بن صبان
عمر بوجلابة
محمد بوهالي
الآنسة رحمونة بوحفص
مراد بوحجة
المشرف بوناب
نافع بوصبيعة
محمد ناصر شبابة
عيسى شنيخ عيسى
عبد القادر جلول
مختار العسري
أحسن فراقه
مراد فورار
بومدين الحاج قدور
حسن رضا حمزة الشريف
محمد خالد
مولاي أدريس خيضر
الآنسة مليكة خليل
ابن علي كوربالي

ب - الأجانب :

جيرار بروس
محمد داودي
جان دياموا نقانة

ثانيا - مسابقة الدخول :

أ - الجزائريون :

أحمد داود
محمد قدور
محمدي الهادي لزار

ب - الأجانب :

أحمد دهامي

فوج 1970 - 1974

أولا - بكالوريا التعليم الثانوي وما يعادلها :

أ - الجزائريون :

عبد الحميد آيت زيان
أحمد عمارة
ميلود عويسات
محمد بن عمار عياد
عبد الرحمن بلعربي
جيلالي بلعربي
محمود بن شيخ الحسين
مصطفى بن دلة
محمد بن فريد
عبد الكريم بن ناصر
علي بسعيد

محمد الصغير بن سليمان
ربيع بن زواي
عبد الله بلال
العبد بوكردون
عبد القادر بوخبة
قدور بولحية
حسين بو الأنوار
محمد الشريف بو الأبيار
الطاهر بومدين
عبد الرزاق شليغم
عبد القادر الشريف

أ - الجزائريون :

عبد العزيز عبد الحميد	مسعود حيمر
حميد آيت عمار	بشير كاديك
سليمان عارف	محمد قويدر
جمال الدين بوريدج	محمد ناصر مخلوفي
مصطفى شابور	صادق معطى الله
محمد أوامر درياد	مصطفى منصوري
عمرو أدريس	عبد الحميد مرابط
جيلالي حاج ميلو	منصور بوشنتوف مرابط
مصطفى حمو	خالد سعيد أوامرو
جيلال هداچ	غاليم سلسلة عطو

ب - الأجانب :

محمد صالحي بن طالب

في أول يناير سنة 1967 ، فإن مدة تمرينه المطلوبة سنتان ، ويرسم بالتالي في 2 يناير سنة 1969 .

وإن مبلغ الاقتطاع الشهري الرجعي المطابق للمرتب الأول للمرسوم (درجة I ورقم استدلال 220 جديد) يكون 51,67 د ج .
ويصبح المبلغ الواجب الاداء عن سنتي التمرين كما يلي :
 $51,67 \times 24 = 1240,08$ د ج .

ويجب الاشارة الى ان المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يمنح صفة الموظفين المتمرنين الى تلاميذ مدارس التكوين التخصصي الذين يحضرون فقط لشغل وظائف دائمة في الدولة ، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وإن ضبط وضع المعنيين لا يمكن أن يتم الا بعد ترسيمهم .

2 - الوضع الخاص بالموظفين المعيّنين : يجب المرسوم رقم 62 - 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962

أ - الموظفون الحائزون على صفة موظف مرسوم بتاريخ تعيينهم :

إن هؤلاء الموظفين المقبولين في سلك جديد على أساس الشهادة ، بصفة متمرنين ومرتبين بخدمة ملحقة طبقا للمادة 7 من المرسوم المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 المشار اليه اعلاه ، يتقاضون مرتباتهم بعد اقتطاع 6 % عن المعاش محسوبة على أساس الرواتب الملازمة لرتبتهم ودرجتهم الحائزين عليهما في سلكهم الاصل .

وعلى ذلك لا يترتب عليهم بعد ترسيمهم في الوظيفة الجديدة أداء أية تكملة للاقتطاعات الخاصة بالمعاش ، عن مدة التمرين المحددة بالقانون الاساسي للوظيفة الجديدة .

أما بالنسبة للمدة التالية للترسيم في هذه الوظيفة فإن الاقتطاعات تحسب ضمن الشروط المحددة في الفقرة 3 اعلاه .

ب - الموظفون المعينون حديثا بعنوان هذا المرسوم :

إن مجموع هؤلاء الموظفين لا يشترعون في أداء حصة التقاعد ، الا بعد انقضاء سنة واحدة من الخدمات وذلك طبقا لاحكام المنشور رقم 2/D.T.O/C.P. المؤرخ في 10 يناير سنة 1964 .
فتثبيت الخدمات تتعلق اذن هؤلاء الموظفين عن مدة سنة واحدة على الاقل .

وعندما تكون مدة التمرين المحددة بموجب احكام القوانين الاساسية الخاصة هي سنة واحدة ، فإن الموظف يصيبه اقتطاع رجعي من مرتبه ، بالنسبة لكل هذه المدة ، ويحدد هذا الاقتطاع بالرجوع الى المرتب الاول للمرسوم وفقا لما نصت عليه الفقرة 1 اعلاه .

وعلى نقيض ذلك ، فلا يكون مبلغ الحصة على نفس المعدل ، اذا تجاوزت المدة سنة واحدة ، فيما يخص السنة الاولى ، الا بالنسبة للسنتين التالية ، على اعتبار أن اقتطاع المعاش بعد سنة واحدة من الخدمات المتممة ، قد جرى على المرتب المدفوع .

وزارة المالية

منشور مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 . يتعلق بالموظفين الذين يسرى عليهم القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية (تثبيت مدة التمرين)

الى السادة الوزراء وكتاب الدولة ،

والسادة الولاة (قصد الاطلاع) ،

فمنص المادة 19 من قانون المعاشات على ما يلي :

« ان تثبيت خدمات التمرين المذكورة في الفقرة 2 من المادة 18 اعلاه الزامي اذا كانت هذه الخدمات متممة لدى جماعة متتسبة للصندوق العام للتقاعد » .

« ينبغي على المتمرن عند قبوله نهائيا في الاطارات ، أن يدفع عن تلك الخدمات ، مع مفعول رجعي ، الاقتطاعات القانونية المترتبة على مرتبه الاساسي كموظف مرسوم » .

يستهدف هذا المنشور تذكير المصالح المسيرة للموظفين ، بالمبادئ الواردة اعلاه بقصد تنظيم وضع الموظفين المعينين على وجه الخصوص بموجب المرسوم رقم 62 - 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 .

كما انه ينبغي أن يلفت النظر في بادي الامر ، الى الاجراءات العادية لتثبيت مدة التمرين ، وتحليل الوضع من حيث الاقتطاعات عن المعاش ، بالنسبة للموظفين المدرجين كمرسمين والذين أعيد ترتيبهم ، وأخيرا بحث الوضع بالنسبة للموظفين المنتدبين في الوظائف .

1 - الاجراء العادية لتثبيت مدة التمرين :

بمقتضى الفقرة 2 من المادة 19 من قانون المعاشات المذكور ، يلزم الموظفون بتثبيت خدمات التمرين وذلك بدفعهم عن المدة المقصودة للاقتطاعات المحسوبة على أساس المرتب الاول للمرسوم .

ومثال ذلك : اذا افترضنا حالة ملحق بالادارة جرى تعيينه

1 - الموظفون المنتدبون للوظائف والحائزون على رتبة ادارية :

ان مرتب هؤلاء الموظفين قد أصابه اقتطاع 6 % للمعاش بالنسبة للدرجة المحرز عليها في السلك الاصل وذلك طبقا للمنشور الصادر عن هذه الوزارة برقم D.B.O. / 1620 رقم 3 / O. T. P / 718 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 2 غشت سنة 1965 .

فاذا كانت هذه الرتبة قد منحت بموجب المرسوم المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 المذكور أعلاه ، فان فترة التمرين التابعة لها والمحددة بأحكام القانون الاساسي الخاص المطابق يجرى تثبيتها طبقا لأحكام الفقرة 2 ب 1 .

أما اذا كان الموظف المنتدب حائزا قبل يوليو سنة 1962 لصفة مرسوم فتطبق عليه أحكام الفقرة 2 أ .

ب - المنتدبون المعينون مباشرة على هذا الشكل في الادارة :

ان المنشور المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 2 غشت سنة 1965 والمشار اليه أعلاه قد وضع لمختلف الأمرين بالصرف بأنه لا يترتب على مرتب هؤلاء الموظفين اقتطاع 6 % عن المعاش بل 4,50 % فقط ، حصة التأمينات الاجتماعية المخصصة لتغطية مجموع الاخطار بما فيها خطر الشيخوخة ، باعتبار أن هؤلاء الموظفين غير الرسمين ليسوا تابعين لنظام تقاعد الموظفين بل لنظام الضمان الاجتماعي .

غير أنه تجب الإشارة ، أنه بالنسبة لمن يجرى ادراجه في الوظيفة العمومية بموجب الأحكام الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطني ، فان مدة التمرين المعترف بها بالاستناد للنص الصادر بهذا الشأن هي واجبة التثبيت عملا بالقواعد المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه .

وتعتبر الأعوام الأخرى للخدمة بالنسبة لهؤلاء الموظفين كأنهم غير رسمين ، وتكون قابلة للتثبيت بناء على طلب الموظف المعنى بالأمر وفقا للنظام المطبق في هذا الموضوع .

اجراءات تصحيح الوضع

1 - الاجراء العادي :

ان الاقتطاعات ذات المفعول الرجعي والمتعلقة بمدة التمرين تجرى تحت شكل اقتطاعات شهرية لا يتجاوز مقدارها 5 % من المرتب المقيد بالميزانية . وأن قيمة هذا الخصم المسبق يجب أن يعدل كلما تغير المرتب .

ولناخذ مثالا على ذلك حالة موظف يقبض مرتبا تابعا لرقم الاستدلال الجديد 300 وهو ملزم بدفع اقتطاعات ذات مفعول رجعي بعنوان تثبيت مدة التمرين .

ويكون الحساب على الشكل التالي :

- مرتب مقيد بالميزانية $1218,51 = 71,49 - 1290$ ومن المعلوم أن مبلغ 1290 هو المرتب الاجمالي التابع للرقم الاستدلال 300 كما أن مبلغ 71,49 هو الاقتطاع العادي البالغ 6 % المطابق للمرتب .

وتقاس على ذلك : حالة موظف معين في اول يناير سنة 1963 بصفة متصرف مدني (رقم استدلال اجمالي 370 (216 جديد) . مدة التمرين المحددة بموجب أحكام القانون الاساسي سنتان (وهذا مجرد افتراض) .

1 () الاقتطاع الشهري المتعلق بالسنة التي لم يدفع الموظف فيها حصة الاقتطاع :

(من اول يناير سنة 1963 الى 31 ديسمبر سنة 1963) . 6 % من المرتب المتعلق بالدرجة الاولى من رتبة المتصرف (أي رقم استدلال 320 جديد) $= 74,61 \times 6 = 447,66$ ج (راجع جدول التعريفة رقم 67 - 1) .

المبلغ السنوي : $12 \times 74,61 = 895,32$ د ج .

2 () الحصة التكميلية الشهرية الواجبة الاداء عن المدة الخاضعة للاقتطاع :

- خلال السنة الثانية كانت الحصة محسوبة على أساس الرقم الاستدلال للتوظيف (370 اجمالي أو 216 جديد) وليس على أساس الرقم الاستدلال 320 الجديد المطابق للدرجة الاولى من الرتبة .

بحيث تكون الحصة الواجبة الاداء : 74,61

الاشتراك المدفوع : 50,57 (انظر الجدول 63 - 1) .

التكملة الشهرية الواجبة الاداء : 24,04 د ج .

ويضرب هذا المبلغ بـ 12 ويكون المبلغ الواجب الاداء عن السنة المقصودة 288,48 د ج .

3 - الموظفون المدرجون والمرسومون والمرتبون :

ان الاقتطاعات الخاصة بالمعاش والواجب خصمها من المرتبات تحدد عن كل مدة معينة على أساس الأرقام الاستدلالية التابعة لتلك المدة والمطابقة للدرجات المتعاقبة ابتداء من اول يناير سنة 1967 .

ولناخذ مثالا على ذلك حالة كاتب اداري اكتسب الاقدمية المطلوبة للانتقال على وجه التتابع من الدرجة الاولى ثم للثانية ثم للثالثة .

فالاقتطاعات العادية الخاصة بكل درجة والتي جرى خصمها من مرتباته يجب أن تتبع كل رقم استدلال مطابق للدرجة المعينة .

وعليه ، فان الدرجة الاولى لكاتب اداري التابعة لرقم الاستدلال 175 جديد ينطبق عليها اقتطاع قدره 41,36 د ج ويترتب على الدرجة الثانية التابعة لرقم الاستدلال 200 جديد اقتطاع قدره 48,86 د ج وعلى الدرجة الثالثة التابعة لرقم الاستدلال 225 جديد اقتطاع قدره 52,76 د ج .

4 - وضع الموظفين المنتدبين للوظائف :

وهنا توجد حالتان :

- حالة من يحوز مسبقا صفة الموظف ،

- حالة الموظفين المعينين مباشرة على هذا الشكل .

- الخصم المسبق الشهري $60,92 = 5\% \times 1218,51$ ومن المعلوم أن الـ 5٪ أعلاه تشكل الحد الأدنى من الخصم المسبق .

وعلى كل الأحوال ، فإنه يرخص بجبر الكسور حين الخصم المسبق تسهيلا للحساب ، على المبلغ الاجمالي للاقتطاعات المؤداة شهرياً بمبلغ موحد .

2 - حالة الموظفين المستحقين لتكملة المرتب :

يتحتم الخصم المسبق لكافة الاقتطاعات ذات المفعول الرجعي من مبلغ التكملة .

أما اذا كان مبلغ الاقتطاعات زائداً عن التكملة ، فينبغي اجراء الخصم المسبق على المرتب المقيّد في الميزانية للموظف المعنى وفقاً للأجراء العادى المذكور في الفقرة الأولى أعلاه .

ومن بعد ، فأننى أطلب من آمرى الصرف السهر بدقة على تطبيق هذا المنشور ، ليس فقط لأجل الحفاظ على أموال الدولة فحسب بل أيضاً وعلى وجه الخصوص للحفاظ على حقوق الموظفين المعنيين بمعاشاتهم والذين يطلب اليهم حين احوالهم على التقاعد ، تقديم جميع الاثباتات الخاصة بتثبيت خدماتهم الفعلية .

وزير الداخلية
أحمد مدغرى

وزير المالية
اسماعيل محروق

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 16 يوليو سنة 1970 يتضمن الاعلان عن نجاح التلاميذ المربين في امتحان التخرج من مدارس تكوين الاطارات (فرع المربين)

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 16 يوليو سنة 1970، يصرح بنجاح التلاميذ المربين من السنة الثانية الآتية اسماؤهم في امتحان التخرج من مدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة :

العبد عباس	مصطفى بريى
حسين عبيدى	عبد القادر بوعزة
محمد أمقران عكيف	علال بوشنافة
محمد عطوش	عربية بوغارى
شريعة عيادى	محمد عبد المطلب
بوسيف بلقاسى	على عيسانى
الزهراء بلعرج	معمر عطو
محمد بن عمرو	عبد الرحمن عياد
عبد الرحمن بن محمد	الطيب بشمار
محمد كمال بن ادريس	الزهراء بلخير باكو
الطيب بن زريقة	فضيل بليل

زهية بنسدى
نصر الدين بن سالم
فاطمة بن صولة
مليكّة بربر
عبد المالك بريم
فاطمة بوسنة زوجة
عبد الوهاب
بلقاسم بوشينى
فاطمة الزهراء بوحديد
أحمد بوخالفة
محمد توفيق بوخالفة
حسيبة بوناب
محمّد بوراين
مليكّة بوزار
محمد المولود براكنى
محمد شرفاوى
جمال شيخ
نور الدين شومان
بلقاسم جلواط
محمد السعيد دحماني
عمر دراس
مخلوف جموط
معمر فراح
أحمد قاسمى
ابراهيم قروج
عمرو قطوشى
عبد القادر حديد
رشيد حركات
حنيفة حرومى
عبد الحميد حسنى
خالد كالم
صالح كرد على
أمقران العادلى
نجمة العرك
عبد القادر لكون
محمّد محيوط
محمد منصوري
ليلى معيوف
الطيب مشتى
حسين موساوى
فريدة نوى مهيدى
عبد الرحمن رمضانى
بوعلام السعدى
مليكّة وردية ساردي
مختار سيدهم
محمد تادلاوى

الازهرى ترفاسى
محمد يحياوى
حسين زايدى
على زيتون
حنصالي بوكرازة
على بوخنان
بوعلام بومزرات
عبد القادر بوزار
سليمان ابراهيمى
عبد الحفيظ شكيرب
عبد الحميد الشريف
رشيد شيخ
ابن ديدة ديداوى
مراد ذبيح
الاخضر دفوس
أحمد ضياقات
صالح فراجى
فتيحة قيصى
بشير قرابسى
لطيفة قطوش
مجيد حدوش
هادى هامل
بشير حامدى الشريف
اسماعيل هنى
رشيد ايمونى
عبد الحفيظ قاسمى
المولود خمارى
عبد الهادى الوالى
عبد المالك الازعر
خالد مجور
عباس منصور
صالح منصوري
محمد مبطول
نور الدين مولة
السعيد تقال
بوعلام رابع
أحمد رزاق
محمد سعدى
محمد ساسى
رشيد سكرى
خليفة تامدرارى
القرمية طواهرى
مصطفى يعلاوى
عبد الحق زياد
فاطمة بوقرن